

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 501- كتاب الصلاة | باب المواقف 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة - 00:00:00 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة فان شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:00:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة اي صلاة الظهر. ثم علل صلى الله عليه وسلم هذا بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:00:38

متفق عليه. هذا الحديث دل على انه يستحب تأخير صلاة الظهر في وقت شدة الحر حتى يبعد الجو قليلا. وذلك ان شدة الحر الانسان فيذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة والمطلوب من المسلم ان - 00:00:57

فرغ قلبه وبهني نفسه وبذنه التفرغ للصلاحة لانه سيقف بين يدي الله تبارك وتعالى فيكون مقبلا على صلاته مبعدا عنه كل ما يشغله. ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:27

واذا كان وقت الصلاة والمرء في حاجة الى الطعام وقد هيئ الطعام فان عليه ان يبدأ طعاما ليدخل في الصلاة وقد تهيأ لها واقبل عليها وقوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم. شدة الحر معلومة - 00:01:54

ولها عوامل حسية مدركة واشياء معنوية لا يدركها الانسان. فعلى المؤمن اولا وقبل كل شيء الایمان بما جاء عن الله تبارك وتعالى او عن رسوله صلى الله عليه عليه وسلام سواء ادرك ذلك بعقله وادراكه او لم يدركه. فيؤمن بما - 00:02:24 شاء عن الله على مراد الله ويؤمن بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقل هذا كذا او هذا كذا مع وجود العوارض الحسية والامور الحسية المدركة - 00:02:54

في شدة الحر ان الحر يشتد والشمس ترتفع ونحو ذلك من الامور كما ينافي هذا وهذا وذلك انه جاء في الحديث الصحيح ان النار استأذنت ربها اشتكت الى ربها بانه اكل بعضها بعضا من شدة حرارتها. فاذن لها الله جل وعلا بنفس - 00:03:16

بين وذلك ما تجدون من شدة الحر او من شدة الزمهرير. نفس في الصيف وذلك ما يوجد من شدة الحر ونفس في الشتاء وذلك ما يوجد من شدة الزمهرير. فيؤمن المؤمن بما جاء - 00:03:42

لله تبارك وتعالى وعن رسوله ولا يتشكك ولا يعمل ذهنه او فكرة او يقول هذا ممكن او ممکن هذا لا يليق ليحذر المسلم ذلك لان الشيطان قد يلقي الشبه على الانسان في بعض الامور المغيبات التي لا - 00:04:02

يدركها الانسان بعقله فيحاول الشيطان ان يضلل ابن ادم باستعمال عقله وفكرة. وهذا لا بالمؤمن وانما المؤمن اذا جاءه عن الله تبارك وتعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

سمعا وطاعة وسمعنا واطعنا واما بما جاء عن الله على مراد الله. ومما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله. ويؤخذ من هذا قاعدة انه كل ما يشغل الانسان ينبغي له - 00:04:44

ان يفرغ نفسه عنه ان كان ينتهي او نحو ذلك ينهيه قبل ان يدخل فيها وقد فرغ نفسه للوقوف بين يدي الله تبارك

وتعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بهمزة مفتوحة مقطوعة -

00:05:04

وكسر الراء بالصلوة اي صلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون مراد الفيح جهنم يعني وهجها ونفسها اشتد الحرب. نعم. بفتح الفاء وسكون المثنية التحتية فحاء فحاء مهملة. اي سعة انتشارها -

00:05:37

وتنفسها متفق عليه يقال ابرد اذا دخل في وقت البرد كا ظهر اذا دخل في وقت الظهر كما يقال ابرد معنى دخل في وقت البراد. وانجد دخل في نجد. وهكذا يعني يصلح هذا في الزمان -

00:06:00

والمكان اظهر يعني في وقت الظهر والحديث دليل على وجوب الابراد بالظهر عند شدة الحر. لان الاصل لانه الاصل في الامر. وقيل انه للاستحباب واليه ذهب الجمهور وظاهره عدم وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه اقوال غير -

00:06:18

غير هذه وقيل الابراد سنة والتعجيل افضل لعموم ادلة فضيلة اول الوقت واجب بانها عامة مخصوصة في حديث الإبراد وعرض حديث الإبراد بحديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جbah -

00:06:42

يعني المبادرة هي الاصل. والمبادرة مستحبة دائمًا في اداء الصلاة الا صلاة العشاء. لكن اذا عرض عارض الذي هو شدة حر فيكون حينئذ التأخير افضل. حينئذ خاصة للحديث الخاص. نعم. شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:07:02

الرمضاء في جbahنا واكفنا قال بعطف العلما لصلاة الظهر ثلاثة اوقات وقت فاضل وهو اول الوقت ووقت الاختيار وهو من اول وقت لآخر الوقت في شدة الحر تأخير ووقت ضرورة وهو وقت الجمع. وقت جمع الظهر مع العصر. للحاجة او للضرورة التي تحصل -

00:07:22

نعم. فلم يشكنا اي لم ينزل شكونا وهو حديث صحيح رواه مسلم. واجب عنه باجوبة احسنها ان الذي شدة الرمضاء في الاكف والجباه. وهذه لا تذهب عن الارض. جاء ان الصحابة رضي الله عنهم اشتكوا شدة -

00:07:49

الرمضي يقول فلم يشكنا او لم يستجب لنا. والمراد هو اشتكوا من شدة الرمضى. لا من شدة الحر عموما والرمضة لا شك انها تستمرة الا بعد خروج وقت صلاة الظهر. رمضاء حرارة الشمع حرارة الارض. نعم. واجب عنه -

00:08:09

احسنها ان الذي شكه شدة الرمضاء في الاكف والجباه. وهذه لا تذهب عن الارض الا اخر الوقت او بعد اخره. ولهذا قال لهم صلى الله عليه وسلم صلوا الصلاة لوقتها. كما هو ثابت في رواية خباب هذه بلفظ فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة -

00:08:29

لوقتها رواه ابن المنذر فانه دال على انهم طلبوا تأخيرها زائدا عن وقت الابراز فلا يعارض هذا فلا يعارض حديث الامر بالابراد وتعليق الابراد بأنه شدة الحر من فيح جهنم يعني يعني وعند شدته -

00:08:49

يزهب الخشوع الذي هو روح الصلاة واعظم المطلوب منها. وحديث شكایة النار على ربها في البخاري. فانها قالت حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكى النار الى ربها فقالت يا رب اكل -

00:09:09

اباء عظيم بعض فاذن لي بنفسين نفس في الشتاء نفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير. قال القاضي عياض رحمه الله وكذا قال الامام النووي رحمه الله لا مانع من حمل -

00:09:29

في الحديث على ظاهره من حكایة النار وشکایة النار الى ربها حقيقة فانه ما من شيء لا يسبح بحمده. ولكن لا تفهون تسبیحهم. نعم. قيل واذا كان العلة ذلك افلا يشرع الابراد في البلاد الباردة؟ وقال ابن العربي في في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في

حديث ابن مسعود -

00:09:49

يعني الذي اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم. من طريق الاسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف في ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام. وفي الجمهور على ان هذا الامر للاستحباب. وقال بعض العلماء هو للوجوب -

00:10:19

لان عندهم ان الامر للوجوب ما لم يصرفه صارف ويرى الجمهور انه صرفه صارف وهو الامر المبادرة بالصلوة وان تأدیة الصلاة في اول وقتها افضل. فقالوا هذا للاستحباب في وقت ما. يعني عند -

00:10:39

اشتداد الحر خاصة والا فالعصر المبادرة بالصلوة في اول وقتها افضل وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام. ذكره المصنف في

التلخيص وقد بينا ما فيه وانه لا يتم به الاستدلال في - 00:10:59

مواقفت وقد عرفت ان حديث الابradi يخصص فضيلة صلاة الظهر في اول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل انه مخصص مخصوص بالفجر بالفجر يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث ولا منافاة بين هذا وبين الاسباب المحسوسة - 00:11:17

يعني كونه في وقت جرت العادة انه يستد الحر فيه او في شهر من الشهور الشمسية وبين الاسباب المحسوسة فان كلها من اسباب الحر والبرد. فيجب على المسلم ان يثبت الاسباب الغيبية التي ذكرها الشارع - 00:11:40

ويؤمن بها ويثبت الاسباب المشاهدة المحسوسة. فانكار الاشياء المحسوسة ضعف بالعقل وانكار الاشياء والادلة الغيبية ضعف في الدين. فعلى المؤمن ان يؤمن بهذا وهي هذا ولا منافاة بين وكلها من الله تبارك وتعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:12:00

على الله وصحبه اجمعين - 00:12:30